صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اَلْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْدُ الْاَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
اِسْحٰقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسٰى) حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
حَدِيثِهِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ اَيُّوبَ
ابْنِ مُوسَى عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اَلْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ
جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ
الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❀ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ وَاَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ ❀ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ
سُلَيْمَانَ اَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا اَبُو

قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار أي جرح البهيمة واتلافها هدرا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا فعليه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الاثير نقلا عن الازهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني واشار القسطلاني الى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونينية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الاغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء بای وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشيء فيه قوله عليه السلام والبئر جبارا أي وقلف الواقع في بئر حفرها انسان في ملكه أو في موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تقرير وكذا لو استأجر انسانا لبحفر له البئر فانهارت عليه فلاضمان وأما من حفرها تعديا كمن طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر

قوله عليه السلام والمعدن جبارا أي وتلف الواقع فيه

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعى عليه

٣ اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن

باب

القضاء باليمين والشاهد

٤ استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اه

باب

الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٥ دماء رجال وأموالهم وفي تفسير سورة آل عمران من صحيح البخاري لذهب دماؤهم وأموالهم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قال ابن اللبان انما ذكر اليمين فقط لانها هي الحجة في الدعوى آخرا ولا فعلى المدعي اقامة البينة أولا اه وفي شرح النووي وجاء في رواية البيهقي زيادة عن ابن عباس مرفوعة ما لكم وله ولليمين على ما ذكره وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اه

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكر له حكما غير كونه معدرا ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشلبي قوله عليه السلام لادعى ناس ٥

قوله قضى بيمين وشاهد حكم المدعي بان يحلف مع شاهد يقيمه وليستحق اه اي ويروى عن ابن عباس بطريق مرضية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فيحتمل أن يكون المدعي فيما نحن فيه قضى بيمين المدعي عليه بعد أن أقام المدعي شاهدا واحدا فلا يترك ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية كما في الرقاة

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا
فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ
بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ
مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ
مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ❀ **حدثني**
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا
يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي
بَنِيكِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَوَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

على نحو ما أسمع منه

ولعل بعضكم

قولها من جناح أي إثم

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي أي ترفعون الخاصمة الي

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المسؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون ألج في حجته من الآخر

قوله عليه السلام فاقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما في نسخة وهو اخو افق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام انما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب الا ما أظهر نبي عليه ربي

قولها سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من خاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب
قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكفار فان مال الذمي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجبة خصم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية

رافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلَّهُمُ اللهُ
مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ
أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ
رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً وَلَمْ يَذْكُرْ
وَلَا تَفَرَّقُوا **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

(الشعبي)

قولها أهل خباء أى أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت باهل الخباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له وهو بتفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذى نفسى بيده معناه وستزيدين من ذلك ويمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا فى النووى والابى

قولها رجل مسيك أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين اه نووى

قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لاحرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أى لاتنفق الا بالمعروف أو لاحرج اذا لم تنفق الا بالمعروف اه نووى

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعنى بأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما أتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

باب

النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه

قوله عليه السلام ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أى لاتفرقوا هذا الى عطف على تعتصموا أى وأن لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهى على أن يكون ماقبله من الخبر بمعنى الامر يعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

قولها من أن يذلهم الله أى اذلال الله ايام وكذا الكلام فى مقابله فحذفت احداهما

قولها من أهل خبائك أى فى الخبائين

قولها من أن يذلوا أى ذلهم

النسخة القسطنطينية غير موجودة فى رواية البخارى بخلافها فى قولها من أهل خبائك فانها مطلقة باحد

الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام عقوق الامهات اى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصى عاق والجمع عققة وبابه قعد كما فى المصباح ويقال فلان هين المبرة شديد المعقة كما فى أساس البلاغة قال النووى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان اكثر انعقوق يقع للامهات اه ويقال ما أعقه لابيه وفى حديث الباب حرم عقوق الوالد

قوله عليه السلام ووأد البنات هو دفنهن فى حياتهن فيدفن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة

قوله عليه السلام ومنعا وهات كما يظهر من الترجمة انهى أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق ويقول لا اعطى أو يطالب ما لا يستحقه ويقول هات أى أعط

قوله عليه السلام ولا أى وحرم لا يعنى الامتناع عن أدائها توجه عليه من الحقوق يقول فى الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد انما كان الاجتهاد منقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة فى الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا فيه فانه

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وفى حاكم أهل للاجتهاد

أَبِي هُرَيْرَةَ **وحدثني** عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ
اللَّيْثِيُّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ❁ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَى عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ
أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ **و حدثنا** ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ ❁ **حدثنا** أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعاً عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ **و حدثنا**
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ
يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(قال)

وهو قاضي سجستان

قوله وكتبت له أي وكتبت أنا للكاتب لما كتبه الى عبيد الله وهو أخوه فان أبابكرة واسمه نفيع كما ذكر في كتاب المعارف توفي عن أربعين ولدا من بين ذكر ٣

باب
كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٣ واثنى وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبيدا هزيز ومسلم ورواد وعتبة وممن ذكر عبد الرحمن مرارا انظر هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه ٤

باب
نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

٤ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في اللقطة مالك ولها الخ وكان في حال الغضب اه نووي بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق وشراج الحرة هي بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه في الصحيحين اسق يا زبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتي قريبا في بابها

قوله عليه السلام (من أحدث) أي أتى بامر ه

باب
بيان خير الشهود

٥ جديث (قاسم) هنا أي في روايتنا عبد عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها (ما يلي) أي يقرب منه ظاهر أو خفي (ما ليس فيه) أي الذي أحدثه مردود باطل اه مبارق وفي النهاية (من أحدث) أي في ديننا أي ابتدع (في أمرنا) شأننا (ما ليس منه) أي مردود (فهو رد) أي مردود على فاعله ابطاله اه

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ **و حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الا اخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذى يأتى بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أى هو الذى وقوله قبل أن يسألها على بنائه ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين

١٧ المجهول أى قبل أن يطالب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة فى عنده والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى فلا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون اه باختصار وتصرف وهو فى حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرنى الخ ويؤيد التأويل الاول ترجمة ابن ماجه فى سننه حديث الباب بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

قول سليمان النبى عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مراده ٨

باب

استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

٨ شق الولد حقيقة وانما أراد اختيار شقتها لتتميز له الام

قولها لا يرحمك الله أى لا تشقه يرحمك الله نظيره ما تقدم فى باب قضية هند من قوله عليه السلام لا الا بالمعروف (فى ص ١٣٠)

قوله جرة مفعول وجد وهى انا معروف مؤنث بالياء مشى أن فارسيتها «سبو» وتركيتها «دبق»

قوله ولم أبتع اى لم أشتر وقوله فقال الذى شرى الارض أى باعها فان البيع والشرى كلاهما من الاضداد يستعمل كل واحد منهما ٩

كتاب اللقطة

قوله ان سمعت أى ما سمعت والعجب من أبى هريرة على ما مر فى ص ١٣٠ ج ١ وقوله عن سمعان بن أبى عبد الرحمن هو المعروف بسمعة الزيات وهو مجهول كما فى التقريب

وفيه دليل على أن الوضع فى الطريق لا يدخل فى قطعه ولا يمنع من الجلوس فيه وفيه أيضا دليل على جواز الحكم بالظاهر فقضاؤه عليه السلام بالولد للكبرى انما هو بالظاهر لكن ما فى الحديث أكثر اه قوله عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من أجزاء الارض كما فى الهداية